

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية
للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين ، بالرقم التعريفى (٢٣٠٥٦٣٥) ، الكائنة بحوض رمزى
نمرة (٥٣) ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم بمحافظة الفيوم ، والبالغ مساحتها
(١٠ أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً) ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني جزء العقار المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مذكرة إيضاحية
للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم .

العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية للبنين بالرقم التعريفي (٢٣٠٥٦٣٥) بمحافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (١٠) أفدنة و ١٣ قيراطاً و ١٦ سهماً) ؛ نظراً لأن المديرية فى حاجة شديدة إليه ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة ملك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، وتابعة لإدارة غرب الفيوم التعليمية ، وتستخدم بالعملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية (٢٠٣٢٩٥٣ م^٢) ، وكائنة بحوض رمزى - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم .

٣ - المزرعة التدريبية للمدرسة ملكية مشتركة ، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول : تم شراؤه بمساحة قدرها : (١٥) فدائاً ، و ٦ قيراط .

الجزء الثانى : مؤجر بمساحة قدرها : (١٠) أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً) .

٤ - المزرعة التدريبية للمدرسة كائنة بحوض رمزى - نمرة (٥٣) - ضمن القطعة (٢) بحوضه - بناحية الفيوم - بمحافظة الفيوم ، وتبعد عن المدرسة حوالى (٤٦ ، ٢٢٠) م تقريباً .

- ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الفيوم قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لجزء العقار المشغول بالمزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة . (مرفق ١) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالعرض على رئاسة مجلس الوزراء لاستصدار قرار منفعة عامة لجزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية المذكورة ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨
- ٧ - قامت الهيئة بإيداع التعويض المبني بمبلغ مليوني جنيه ، بالشيك رقم (٣١٦١٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢
- ٨ - تم إيداع التعويض النهائي خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية بالشيك رقم (٣٦٩١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ، بمبلغ قدره : (١٦٧٩٨٤٧٠) جنيهاً ، فقط ستة عشر مليوناً ، وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ، وأربعمائة وسبعون جنيهاً لا غير .
- ٩ - قامت مديرية المساحة بالفيوم بعرض الكشف في الفترة من ٢٠١٦/٥/٢٧ إلى ٢٠١٦/٦/١٠ ، واشتملت كشف العرض على عدد (٤) ملاك يستحقون التعويض .
- ١٠ - نظراً لعدم قيام الملاك بالتوقيع على استمارات البيع ، فقد تم إصدار القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦ بنزع ملكية جزء العقار الذي تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، وتم شمله بالسجل العيني برقم (٣٤١٠) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣
- ١١ - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ أفادت مديرية المساحة بالفيوم بأنه ما زالت قيمة التعويضات للمشروع رقم (٢٤٧) - تربية وتعليم للمزرعة المذكورة بأمانات المساحة بالفيوم ، لحين توقيع أصحاب الشأن على استمارات البيع .
- ١٢ - قام ملاك المزرعة بالطعن على قرار المنفعة العامة رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم بالدعوى رقم (٨٢٩٣) لسنة (٢٠١٧/٤/٢٦) ، ويجلسه ٢٠١٧/٤/٢٦ صدر حكم المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب عليه من آثار .

١٣ - أصدر محافظ الفيوم القرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على الأرض لمدة ثلاث سنوات .

١٤ - تبلغ مساحة الجزء المزجر من المزرعة التدريبية المذكورة (الجزء المطلوب نزع ملكيته) (١٠ أفدنة ، و ١٣ قيراطاً ، و ١٦ سهماً) ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحرى : فاصل حوض من حوض الصنط .

الحد الشرقى : ض بحوض باقى أطيان وقف رمزى .

الحد القبلى : طريق الملقاة - عمومى داير .

الحد الغربى : مصرف الرمادية .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

الزاي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة لجزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة المذكورة ، لصالح العملية التعليمية ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقي)

$$Z \leq \sqrt{V} \cdot Z$$

